

ما أنفعه الوكيل كذا في شرحها (وقال فيه أيضا) الوصي إذا أبرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال فيه أيضا) قال القاضي جعلتلك وكيلاني تركة فلان كان وكيليا بالمحافظة لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيليا لافيهما ولو قال جعلتلك وصيا في تركة فلان كان وصيا في السكل اه (وقال في كتاب الفرائض) الارث يحري في الاعيان وأما المحقوق فنهما لا يحري فيه كحق الشفعة الى أن قال والوكالات والعواري والودائع لا تورث اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الاقرار) *

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالمحررية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معلا بأنها لا تحتتمل النقص ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البرازية اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الاقرار لا يجامع المينة لانها لا تقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات الدين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الخنابية اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها ونقلناها كلها في كتاب القضاء أيضا (ثم قال) الاقرار للجهول باطل الا في مسألة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبهره من البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) الاستحجار اقرار بعد عدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر الموكف عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب العتق (ثم قال) اذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخنابية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفق به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكره فا فقد أفق بعض المتأخرين بحجته كذا في سرقة الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والسرقة (ثم قال) الاقرار انخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانه انشاء برتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو أقر ثم أنكر يحلف على أنه ما أقر بناه على أنه انشاء ملك

لكن الصحيح تعليقه على أصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والولى
 والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتقاربه في إيمان الجامع اهـ (يقول جامعه)
 وقوله كالوصى أى الوصى للميت فانه لو أقر بالاستيفاء من مدينون الميت صح بخلاف
 وصى القاضى وقوله والولى أى فى النكاح فانه لو أقر الولى بالنكاح على الصغير لم
 يجز الا بشهود او تصديقه بعد البلوغ عند الامام وقال يصدق كذا فى شرحها (ثم قال
 صاحب الاشباه) قلت فى الشرح الا فى مسألة استدانة الوصى على اليتيم فانه
 يملك انشاءها دون الاخبار بها اهـ وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال)
 المقر له اذ ارد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شئ له الا فى الوقف كما فى الاسعاف
 فى باب الاقرار بالوقف اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) الاختلاف
 فى المقر به يمنع الحكمة وفى سببه لا أقر بعين وديعة أو مضاربة أو أمانة فقال ليس لى
 وديعة لكن لى عليك ألف من ثمن مبيع أو قرض فلا شئ له الا أن يعود الى
 تصديقه وهو مصر ولوقال له أقرضتك كذا فله أخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا
 صدقه خلافا لى يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى ولو أقرانها غصب فله مثلها بالرد
 فى حق العين كذا فى الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى
 المشتري الشراء بألف والبايع بألفين وأقام البيينة فان الشفيع يأخذها بألفين لان
 القاضى كذب المشتري فى اقراره وكذا اذا أقر المشتري بأن المبيع للبايع ثم استحق
 من يد المشتري بالبيينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه وان أقرانه للبايع كذا
 فى قضاء الخلاصة ومنه ما فى الجامع ادعى عليه كفالة معينة فأنكر فبرهن المدعى
 وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المدينون اذا كان بأمره وخرج عن هذا
 الاصل مسألان فى قضاء الخلاصة يجمعهما أن القاضى اذا قضى باستصحاب الحال
 لا يكون تكذيبه الاولى ان المشتري لو أقران البائع أعتق العبد قبل البيع
 وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه
 الثمانية اذا ادعى المدينون الايقاع أو الابراء على رب المال فجحد وحلف وقضى له
 بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بيينة تقبل وزدت مسائل الاولى أقر المشتري
 بالملك للبايع صريحاً ثم استحق بيينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوماً
 من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه اثمانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة
 وفرض القاضى له النفقة ولها بيينة ثم حضر الاب وفناه لاعتن وقطع النسب ولهما

أختان في تلخيص الجامع الكبير من الشهادة وعلى هذا لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه
 عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف
 مذكورة في الأسعاف قال لو أقر بأرض في يد غيره انما وقف ثم اشتراها أو ورثها
 صارت وقفاء واخذة له بزعمه اه وقد ذكر في النزائية من الوكالة طرفان من
 مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزائن الاكل مسئلة في الوصية من
 كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة أعمد وله ابن فقط فدعى رجل أن
 الميت أوصى له بعبد يقال له سالم فأنكر الابن وأقر بأنه أوصى له بعبد يقال له
 بزيغ فسبرهن المدعى قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بزيغ فلو اشتراه
 الوارث بزيغ صح وعمر قيمته للوصى له اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها
 (ثم قال) ثم ذكر بعد مسئلة تخالفهما فلما راجع بحبل قوله وكذا في الأقرار
 حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو أقر المؤجر أن الدار لغيره لا تنسخ
 الاجارة الا في مسائل لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج
 ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها بالقضائه وان تضرر
 المستأجر ولو أقرت مجهولة النسب بأنها ابنة أب زوجها وصدها الاب انفسخ
 النكاح بينهما بخلاف ما اذا أقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك
 الرجعة واذا ادعى ولد أمته الميعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من
 الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولدسرة في حياة أخيه صح
 وميراثه لولده دون أخيه كما في الجامع باع المبيع ثم أقر ان المبيع كان تلحمة
 وصده المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع اه وقد نقلنا هذه المسائل
 في أبوابها (ثم قال) الاقرار بشئ محال باطل كما لو أقر له بارش يده التي قطعها
 خمسمائة درهم ويدها صحتان لم يلزمه شئ كما في التتارخانية من كتاب الحيل وعلى
 هذا أفقت يبطلان اقرار انسان بقدر من المصام لو ارث وهو أزيد من الفريضة
 الشرعية لكونها محالا شرعا مثل لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن ان التركة بينهما
 نصفين بالسوية فالأقرار باطل لساذ كرنا وان كان لا بد من كونه محالا من كل وجه
 والافقد ذكر في التتارخانية من كتاب الحيل انه لو أقر ان لهذا الصغير على الف
 درهم قرض أقرضنيه أو ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان النسبي ليس من أهل
 البيع والقرض ولا يتصور ان منه لئكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل اثبوت

الدين للصغير عليه في الجملة اه وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا
صالحا كالتبرك والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا
ملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الدائنين تأجيل حصته في الدين
المشترك وأبى الآخر لم يجوز ولو اقرانه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره اه وقد
نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو
قال المقذوف كنت مبطالا في دعوى سقط المحمد كما في حيل التناخانية من حيل
المداينات اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) وفرعت عليه لو اقر
المشروط له اربع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط
له النظر على هذا اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وعلى هذا لو قال
المريض في مرض الموت لاحق لي علي فلان الوارث لا تسمع الدعوى عليه
من وارث آخر وهي الحيلة في ابراه المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال
أبراه فانه يتوقف كما في حيل الحماوى القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك
لا جنبي لا تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في
البرازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية
ملك ابها لاحق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالحجة ولا تسمع دعوى زوجها
فيها مستند الما في التناخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العميون ادعى
على رجل مالا واثبته وأبراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو أبر الوارث
لا يجوز سواء كان عليه دين أولا ولو انه قال لم يكن لي علي هذا المطلوب شئ ثم مات
جازاقراره في القضاء اه وفي البرازية معزيا الى حيل الخصاص قالت فيه ليس
لي علي زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي علي فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للشافعي اه
وفيها قبله وابراه الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شئ ليس لوارثه ان
يدعى عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجماع اقر الابن
فيه انه ليس له علي ابيه شئ من تركة أمه صح بخلاف ما لو أبراه أو وهبه وكذا
لو اقر بقبض ماله منه اه فهذا صريح فيما قلناه ولا ينافيه ما في البرازية معزيا
الى الذخيرة وقوله سافيه لامهر لي عليه أو لا شئ لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل
لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح اه لان هذا في خصوص المهر لانه ورثته
عليه غالباً وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه أيضا ما ذكر في البرازية بعده أيضا ادعى

عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا وأقر الطالب في
العلاية انه لم يكن له على المدعي عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس
لورثته ان يدعوا على المدعي عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه أموالا لكنه
بهذا الاقرار قد صدحماننا لا تسمع وان كان المدعي عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا
فبرهن بقية الورثة على ان أبانا قد صدحماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع
اه لكونه متما في هذا الاقرار لانه قدم الدعوى عليه والصالح معه على يسير
والكلام عند عدم قرينة تدل على التهمة ولا ينافيه أيضا ما في البرازية أقر فيه
بعيد لامرأته ثم أعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من
الثالث اه لان كلامنا فيما اذا نفاه من أصله بقوله لم يكن له أو لاحق لي وأما مجرد
الاقرار للوارث فوقوف على الاجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض دين منه أو ابراء
الافى ثلاث لو أقر بالتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة
أو قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذاني تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق
بالثانية اقراره بالأمانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل انه ليس
فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحريف فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير
من الاخيرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما
سمعتهم وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء للفلان ملك أبي أو أمي وانه عندي
عارية بمنزلة قولها لاحق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث
لانه فيما اذا قال هذا فلان فليتأمل ويراجع المنقول وفي جناسيات البرازية
ذكر بكذا شهد المجرور ان فلانا لم يكن جرحه ومات المجرور منه ان كان جرحه
معروفا عند المحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند المحاكم
والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة
ان فلانا كان جرحه ومات منه لم يقبل لان التخصيص حق الميت الخ اه وقد
نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني
فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا اه وقد نقلناه في كتاب
المحدود (ثم قال) الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسألة
استناد الناظر للنظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لافي الصحة كما في القيمة
وغيرها اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وفي كافي المحاكم من باب الاقرار

في المضاربة لو أقر المضارب بربح الفدره - ثم قال غلطت انها خمسة مائة
 لم يصدق وهو ضامن لما أقر به اه وقد نقلناه في كتاب المضاربة (ثم قال) اختلافا
 في كون الاقرار لا وارث في الصحة أو في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض
 أو في كونه في الصغر أو البلوغ فالقول المدعى الصغر كذا في اقرار البرازية وكذا
 لو طلق أو اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال الجنون فان كان
 معهودا قبل والا لا اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) مات
 المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهد وان المقر له صدق المقر أو كذبه يقبل
 كافي القنية أقر في مرض موته بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار
 في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة ولو أقر في المرض الذي
 مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
 فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر اثبات وفي العمادية
 لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه اه وتماه
 في شرح منظومة ابن وهبان مجهول النسب اذا أقر بالرق لانسان فصدقه المقر له
 صح وصار عبده ان كان قبل تا كد حريته بالقضاء أما بعد قضاء القاضى عليه بعد
 كامل أو بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره
 بالرق فأحكامه بعد في الجنائيات والمحدود أحكام العبد وتماه في شرح المنظومة
 وفي المنتقى يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومولى عتقه
 أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا يبرهان كذا في البرازية وظاهر كلامهم ان
 القاضى لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك
 يقبل النقص لعدم تعديه كافي البرازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع
 دعوى أحد فيه لغير المحكوم له ولا يبرهانه كافي البرازية لما قدمنا ان القضاء
 بالنسب مما يتعدى اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) فعلى هذا لو أقر
 عبد لمجهول انه ابنه فصدقه ومثله يولد له وحكم به بطر يعلم تصح دعواه بعد
 ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب بشرط في
 التهذيب تصديق المولى وفي البيهقي من الدعوى سئل علي بن أحمد عن رجل
 مات وترك مالا فافتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان أبي
 وأثبت النسب عند القاضى بالشهود ان أباه أقر انه ابنه وقضى القاضى له بثبوت

النسب و يقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نسح أمك هل يكون هذا
دفعاً فقال ان قضى القاضى بثبوت النسب ثبتت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة
اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) جهالة المقر متع صحة الاقرار الاتي
مسئلة ما اذا قال لك على أحدنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبده الاتي مسلتين فلا
يصح ان يكون مديونا أو مكاتباً كذا في المنتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال
على عبد أو دارفانه غير صحيح كفاي البرازية (ثم قال) على من شاة الى بقرة لا يلزمه
شيء سواء كان بيينه أو لا اه اذا أقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لأدري له على
سدس أو ربع فانه يلزمه الاقل كفاي البرازية اذا تعدد الاقرار بموضعين يلزمه
الشيطان الاتي الاقرار بالقتل لو قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان وكان
له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج وكذا في الاقرار بالجراحة فهى ثلاث كما
في اقرار منية المفتي اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وكتاب النكاح (ثم قال) اذا
أقر بالدين بعد البراء منه لم يلزمه كفاي التمارخانية الا اذا أقر لزوجه بمهر بعد
هبتها للمهر على ما هو المختار عند الفقهاء ويجعل زيادة ان قبات والاشبه بخلافه
اعدم قصدها كفاي مهر البرازية واذا أقر بأن لها في ذمته كسوة ماضية ففي
فتاوى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان
ادعتها بلا قضاء ولا رضاه لم يسمعها للاسقوط والاسماعها ولا يستفسر المقر اه يعنى
فاذا أقر بأنها في ذمته حمل على انها بقضاء أو رضاه فيلزمه اللهم الا اذا صدقت
المرأة انها بغير قضاء أو رضاه بعد اقراره المطابق فينبغي ان لا يلزمه اه وقد نقلناه
في كتاب النكاح وكتاب الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه
هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الاقرار (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب
الابالنية مانصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها أى النية وكذا الايداع
والاعارة وكذا القذف والسرقمة اه (ثم قال في أواخر القاعدة الثانية
الامور بمقاصدها في الفروع مانصه) ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف
وقع الكل أو التوكيد فواحدة ديانه والكل قضاء وكذا اذا أطلق ولو قال أنت
طالق واحدة في اثنتين فان نوى مع اثنتين فثلاث دخل بها أو لا فان نوى وثنتين
فثلاث ان كان دخل بها أو لا فواحدة كما اذا نوى الطرف أو أطلق ولو نوى الضرب
والمحساب فكذلك وكذا في الاقرار اه (وقال في قاعدة الاصل براءة الذمة

ما نصه (ولو أقر بحق أو شئ قبل تفسيره بماله قيمة والقول للقرم مع عينه ولا يرد
 عليه ما لو أقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها أقل الجمع مع ان فيه
 اختلافاً فاقبل أقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول
 المشهور انه ثلاثة وعليه يبني الاقرار اه (وقال في قاعدة الاصل العدم
 ما نصه) ولذا قال في الكنزوان قال أخذت منك ألفاً وديعة وهلكت وقال
 أخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال أعطيتها وديعة وقال غصبتنيها لا اه وقد
 نقلنا بقية في كتاب العصب (ثم قال) ومنها لو قال غصبت منك ألفاً
 وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها
 فالقول للمالك كما في اقرار البرازية يعني نعم - كنه بالاصل وهو عدم العصب اه
 وقد نقلناه في كتاب العصب (وقال في قاعدة الاصل اضافة المحادث الى اقرب
 أوقاته ما نصه) ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقات عينه وهو في ملك
 البائع وقال المشتري فقاتها وهو في ملكي فالقول للمشتري فيما أخذ أرشاه (وقال
 في قاعدة الاصل اضافة المحادث الى اقرب أوقاته ما نصه) ومما فرغته على الاصل
 ما في التهمة وغيرها لو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقات الورثة
 في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بيته المقر له وان لم تقم بيته وأراد استحقاقهم
 فله ذلك اه (ثم قال) وخرج عنه أيضاً ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطع
 يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتها وأنت حرٌّ كان القول للعبد وكذا لو قال
 المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال
 المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى اه وقد نقلناه في كتاب العصب
 (ثم قال) وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعث وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد
 العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مسـتـهلكاً وان كان قائماً فالقول قول
 الموكل وكذا في مسألة الغلة لا يصدق المولى في الغلة القائمة اه وقد نقلناه في كتاب
 العصب (ثم قال) ومما وافق الاصل ما في النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطع
 يدك وأنت أمي فقالت هي بل قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شئ أخذ
 منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى
 نظر دقيق للفرق بينها وفي الجمع من الاقرار لو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل
 الاسلام أو بالتلاف نجر بعده أو مسلم بمال حربي في الحرب أو بقطع يده مئة قبل

العتق فكذبوه في الاسناد أفتى محمد بعدم الضمان في الكل وقال لا يضمن اه وقد نقلنا هذه العبارات في الجنايات أيضا (وقال في قاعدة الاصل في الكلام المحققة مانصه) ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البرازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرارا بكونها له بخلاف زرع فلان أو غرس أو بني وادعى انه فعل ذلك بالأجر فهو وللقراه (وقال في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك الى أن قال في الفائدة الثانية مانصه) وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له على ألف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك اه (ثم قال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب مانصه) وفي اقرار البرازية صدد ههنا الانسان عند الشهود فداعى مالكة الضمان وقال كانت نجسة لوقوع فآرة قال قول للصاب لانه كاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك أتلف محم طواف فطوب بالاضمان فقال كانت مية فأتلفها لا يصدق ولشهود أن يشهدوا انه محم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو لو ان رجلا قتل رجلا وقال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو للردة لا يسمع فأجاب وقال لانه لو قبل لا تدي الى فتح باب العدو ان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفى بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الغصب ونقلناه في كتاب الجنايات (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) وكذا لفظ الناذر والموصى والمخالف وكذا الاقرار برتبني عليه أي العرف الا فيما يذكروا سميأتي في مسائل الايمان اه (قال في فصل تعارض العرف مع الشرع من المبحث الرابع العرف الذي تحمله عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر مانصه) وأما الاقرار فهو اختيار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو أقر بدهاهم ثم فسرها انها زيوف أو بنهرجة يصدق ان وصل وان أقر بألف من ثمن متاع أو قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل أو فصل وصدقاها ان وصل وان أقر بألف غصبة أو وديعة ثم قال هي زيوف يصدق

مما قلنا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم
فلا يقدّمه العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال
في النزائية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة
أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو أقر بعشرة دنانير محرر وفي البلد نقود
مختلفة جرد لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الأروج اه وقد أوسعنا
الكلام على ذلك في شرح الكنز من أول البيع اه وقد نقلنا بعضه في كتاب
البيع وكتاب الدعوى (قال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
الحرام الحلال مانصه) ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو أقر به بين أودين لو ارثه
ولا جنبي لم يصح في حق الاجنبي أيضا اه وفي المجمع من الاقرار لو أقر لو ارث مع
اجنبي فتم كاذبا الشركة فهو صحيح في الاجنبي اه (وقال في القاعدة الرابعة
التابع تابع مانصه) ومنها يصح الاقرار له أي الحمل ان بين المقر سببا صالحا
وولد لاقل من ستة أشهر اه (ثم قال في القاعدة المذكورة) ومنها يصح الاقرار به
وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة
في البهائم اه (وقال في القاعدة السادسة المحدود تدربا بالشبهات مانصه) ولا يصح
اقرار السكران بالحدود والمخالصة الا أنه يضمن المال اه وقد نقلنا هذه في كتاب
الحدود أيضا (وقال في القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب مانصه)
وفي اقرار القنية قال لا تخزني عليك كذا فا دفعه الى فقال استهزاء نعم أحسنت
فهو اقرار عليه ويؤاخذ به اه (وقال في القاعدة الثامنة عشر لا ينسب الى ساكت
قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى أن قال الثامنة سكوت المقر له
قبول ويرتد برده اه (ثم قال) الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عندي به
أورهنه أو دفعه بجنابة اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عندا جازته
أو عرضه للبيع أو تزويجه اه (ثم قال) الرابعة والعشرون سكوته عندي بيع
زوجته أو قر يبه عقارا اقرار بأنه ليس له على ما أفقتي به مشايخ سمرقند خلافا
لمشايخ بخاري فينظر المفتي الخامسة والعشرون رأى يبيع عرضا أو دارا فتصرف
فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه اه وقد نقلنا ذلك أيضا في مسائل
شئى كما فعل في الكنز والتنوير (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي والمجاهل
مانصه) وقالوا الاستام جارية متنتبة أو ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف

قيل يعذر إذا ادعاء للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الأول وقالوا يعذر
 الوارث والوصي والمتولى بالتناقض للجهل وقالوا إذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث
 قبله تسمع فإذا برهن استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وأدى البدل
 ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد إذا برهن وقالوا إذا باع الأب أو الوصي ثم ادعى
 أنه وقع بغبن فاش وقال ثم أعلم تقبل وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض
 في الحرية والنسب والطلاق اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (تم قال) وفي اقرار
 اليتيم سئل علي بن أحمد عن رجل أقر أن لفلان عليه حنطة من سلم عقداه بينهما
 ثم انه قال بعد ذلك سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب على شيء والمقر
 معروف بالجهل هـ بل يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل اهـ
 (وقال قبله) إذا أقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين
 خطأؤه بافتاء الأهل لم يقع ديانته ولا يصدق في الحكم اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الطلاق أيضا (وقال في أحكام السكران مانصه) وقد منافي الفوائد انه من
 محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخمسة والاشهاد على شهادة
 نفسه اهـ (وقال في أحكام العمد مانصه) ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا كان
 أو مكتوبا الا باذن مولاه الا اذا أقر بالمأذون بما في يده ولو بعد سحبه وكذا اقراره
 بجناية موجبة للدفع أو الغذاء غير صحيح بخلافه بحد أو قوداه وقد نقلناه في كتاب
 الاذن والمجر (وقال في بحث الساقط لا يعود مانصه) وقد وقعت حادثة الفتوى
 ابراه عام ثم أقر بعده بالمسأل المبرأ عنه فهل يعود بعد سقوطه فأجبت بأنه لا يعود
 لما في جامع الفصولين أي من العاشر برهن انه أبرأني من هذه الدعوى ثم ادعى
 المدعى ثانيا انه أقر لي بالمسأل بعد ابرأني فلوقال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء
 أو قال صدقت فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع
 لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المسأل عليه اهـ وفي التتارخانية من كتاب
 الاقرار لو قال لاحق لي عليك فأشهد لي عليك بألف درهم فقال نعم لاحق لك على
 ثم أشهد أن له عليه ألف درهم والشهود يسمعون هذا كاه فهذا باطل ولا ينزوه
 شيء ولا يسمع الشهود أن يشهدوا عليه اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى أيضا
 (وقال آخر أحكام المحارم مانصه) * فائدة * يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى أن
 قال وعدم صحة الوصية عند المزاجحة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته اهـ

(وقال في أحكام الكتابة ما نصه) وأما الأقرار بها ففي أقرار البرازية كتب كتابا فيه
 أقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام الأول أن يكتب ولا يقول شيئا وأنه لا يكون
 أقرارا فلا تحل الشهادة بأنها أقرار قال القاضي النسفي إن كتب مصدرًا مرسومًا
 وعلم الشاهد حل به الشهادة على إقراره كما لو أقر كذلك وإن لم يقل أشهد على
 به فعلى هذا إذا كتبت للغائب على وجه الرسالة أما بعد فلك على كذا يكون
 أقرارا لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من المحاضر فيكون متكاملا والعمامة
 على خلافه لأن الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الآخرس يشترط أن يكون
 معنونا مصدرًا وإن لم يكن إلى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم أن يشهدوا به
 وإن لم يقل أشهدوا على الثالث أن يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكتاب أشهدوا
 على بما فيه الرابع أن يكتب عندهم ويقول أشهدوا على بما فيه إن علموا بما فيه
 كان أقرارا والأفلا هـ وقد نقلنا بقية في كتاب الطلاق وكتاب الدعوى والعق
 (ثم قال) وفي اجارة البرازية أمر الصكك بكتابة الاجارة وأشهد أولم يجزى العقد
 لا ينعقد بخلاف صك الأقرار والمهر اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال)
 واختلافه وفيما لو أمر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقبل يقع وهو أقرار به وقيل
 هو توكيل ولا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها
 بعده وقيل لا يقع وإن كتب الاذنوى الطلاق اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق
 (ثم قال) وأما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبي كتب صكًا بخط يده أقرارا
 بمال أو وصية ثم قال لا تخو أشهد على من غير أن يقرأه وسماه إن شهد الخ وقد نقلنا
 بقية في كتاب الوصايا فراجع اهـ (وقال في بحث القول في الدين ما نصه) وفي كافي
 المحاكم من الأقرار لاحق لى قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد
 والقصاص اهـ وبه علم أنه يبرأ من الاعيان في الأبراء العام اهـ وقد نقلنا بقية
 ذلك في كتاب الصلح فراجع اهـ (ثم قال) ثم قال فيها أي القنية لوقالت المهر الذي
 على زوجي لو الذي لا يجوز أقرارها به اهـ أي ولا يعتبر كما لعدم الاضافة اهـ
 شرح وقد نقلناه في المدائيات (وقال في بحث اجتماع الفضيلة والنقص ما نصه)
 ومنها تقدم الدين المقربة في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقربة
 في المرض اهـ (وقال في آخر الفن الثالث ما نصه) «فائدة» إذا بطل الشيء بطل ما في
 ضمنه وهو معنى قوله «إذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا أبرأه

أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الأبراء اه وقد نقلناه في كتاب الصلح (وقال في فن
 الالغاز في بحث العتق مانصه) أي رجل أقر بعتق عبده ولم يعتق فقل إذا أسنده
 إلى حال صباه اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في فن الالغاز مانصه)
 * الأقرار أي إقرار لا بد من تكراره فقل الأقرار بالزنا والأقرار بالدين على غير ظاهر
 الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من أعرب ما يكون والظاهر أنه لا وجود لتلك
 الرواية اه (ثم قال في فن الالغاز في بحث الوديعة مانصه) أي رجل ادعى وديعة
 فصدقه المدعي عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم إليه فقل إذا أقر الوارث بان المتروك
 وديعة وعلى الميت دين لم يضح إقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضي دين الميت
 ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقتهم وكذلك في الأجرة والمضاربة والعمارية
 والرهن اه وقد نقلناه في كتاب الأمانات ونقلنا هذه المسائل في أبوابها (وقال في
 فن الحيل مانصه) * الثامن عشر في منع الدعوى * إذا ادعى شيئاً باطلاً فالحيلة لمنع
 اليمين أن يعر به لابنه الصغير أو لاجنبي وفي الثاني اختلاف أو يعر به لغيره خفية
 فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى علم العلم به ولو
 صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم أعلم النخ وقد نقلنا سابقته في كتاب الدعوى
 (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث العتق مانصه) أعتق أحد عبديه ثم
 قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذلك في الطلاق بخلافه في الأقرار فإنه لا يتعين الآخر
 لأن البيان واجب فهما فـ كان تعيننا إقامة له اه وقد نقلناه في كتاب العتق
 (وقال أخو المؤلف في تكميلته للفن السادس فن الفروق في بحث اللقيط مانصه)
 لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لرجل وصدقها كانت أمة له غير أنه لا يقبل قولها
 في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحه ولو أقرت أنها ابنة الأب الزوج وصدقها الأب
 ثبت النسب وبطل النكاح والفرق أن الأبيدية تنافي النكاح ابتداءً وبقاءً
 والرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها
 ثنتين ثم أقرت به ملك رجعتها والفرق أنها بالأقرار به بعد الثنتين تريد إبطال
 حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد رجعة لأن حق الرجعة لا يبطل بهذا الأقرار ولو
 كانت معتدة فأقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له أن يراجعها في الثالثة ولو
 أقرت في الحيضة الأولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق
 أن إقرارها غير مبطل ههنا وقتها وبطل في الفصل الأول والله تعالى الموفق اه وقد

نقلناه في كتاب القميط (ثم قال أخوه المؤلف في الفن السادس من الفروق) * كتاب
 الاقرار قال لغيره لي عليك ألف فقال ذلك الغير الحق أو الصدق أو قال حقا حقا
 أو صدقا صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حتى والصدق صدق لا والفرق انه
 صدقه في الاول دون الثاني كتب بخطه حقا على نفسه أو أملاه وقال اشهدوا على
 به جازا قراره وان لم يقربأه عليهم ولم يامرهم بالشهادة لا يكون اقرارا والفرق ان
 الكتاب محتمل فاذا أمر زال الاحتمال فان كتب لنفسه لا يكون اقرارا اه
 (وقال أخوه المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب الوديعة مانصه) أخذت منك
 ألفي درهم ألفا وديعة وألفا غصبا وبأوها كتبت الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب
 المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعتني ألفا وغصبتك ألفا فهلكت
 الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمقر والفرق انه في الاول أقرب بسبب الضمان
 وهو الاخذ ثم ادعى خروجه عنه وفي الثاني لم يقرب الضمان وانما أقرب بفعل الغير
 وهو الايداع اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال أخوه المؤلف في التكملة
 المذكورة من كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره لي مقر محمدا ونسب أو قطع لا يلزمه
 اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب الطلاق
 مانصه) السكران كالصاحي الا في الاقرار بالمحدود والمخالصة والردة الخ وقد
 نقلناه بقبته في كتاب المحدود (وقال أيضا في كتاب الطلاق مانصه) استثناء
 الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو أقر
 بقبض عشرة دراهم جياذ وقال متصلا الا انها زيوف لي يصح الاستثناء لانه استثناء
 الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار
 لا يصح اه (وقال في كتاب العتق مانصه) المعتقد لا يصح اقراره بالرق قلت الا في
 مسألة لو كان المعتقد مجهول النسب وأقر له بالرق لرجل وصدقه المعتقد فانه يبطل
 اعتناقه كما في اقرار التلخيص اه (وقال أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه)
 ولا يفرد بحدكم مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احادي عشرية يفرد
 فيها في الاعتناق والتدبير والوصية والاقرار اه (وقال في أول كتاب القضاء
 مانصه) وفي اقرار البيزية ادعى ما لا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى
 بخطه فعدا انتمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلى الا اذا كان
 في الجريدة شيء معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان

تصديق الان التصديق لا يلحق بالجهول وكذا اذا أشار الى الجريدة وقال ما فيها
فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة اهـ (وقال في كتاب
القضاء أيضا مانصه) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام فحول الحق في قبلة الاضمان
الدرك فانه لا يدخل فيه الى ان قال وما اذا أبرأ الوارث الوصي أبرأ عامابان اقرانه
قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من
تركة أبيه وبرهن تقبل وكذا اذا أقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من
تركة أبيه ثم ادعى على رجل ديننا تسمع كذا في الحائبة وبحث فيه الطرسوسي بحثا
رده ابن وهبان الخ فراجعه وقد قلنا في كتاب الصلح (ثم قال فيه بعد ذلك مانصه)
وفي اجازات البرازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقرب بأن العين للدعي فان أقر
بعده ان العين للدعي سلمها له ولا يمنع الابراء اهـ (ثم قال) أقر انه له ثم ادعى انه
شراه بل اتارىخ يقبل بخلاف ما لو قال لاحق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه
حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد
الابراء العام لا يمتنع حتى حادث بعده فيجب جواب حادثه أقر ان في ذمته اقلان كذا
وأبرأه عامما ثم ادعى بعده ما انه أقر بعدهما ان لاشي له في ذمته فانه تسمع دعواه
وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول
قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بأنه لاحق له لم يقبل ولو
برهن بعده على اقراره بعده انه لاحق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل اهـ يدل على
ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من
التناقض كفل منه بالفارجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو
يجوز انها قسار او ممن نجر لا تقبل ولو أقر بها الطالب عند القاضي بر ثاوانما
لا تقبل البيئنة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض
لان كفايتها اقرار بحتها اهـ (وقال فيه أيضا مانصه) من عمل اقراره قبلت بينته
ومن لا فلا الا اذا ادعى اربا أو نفقة أو حضانة فلو ادعى انه أخوه أو جده أو ابن ابنته
لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجة والولاء بنوعيه وكذا معتق أبيه وهو من
مواليه وتسامه في باب دعوى النسب من الجماع اهـ (وقال في كتاب القضاء
أيضا مانصه) ولا تسمع البيئنة على مقر الافي وارث مقر يدين على الميت فتمام البيئنة
للمدعي وفي مدعي عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعي عليه أقر بالوكالة

فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها
 مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا اه
 ثم رأيت رابعا كتبه في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البيئته مع
 اقرار المستحق عليه ايمتكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الا في
 مسألة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معز بالي جامع
 البرعزي لو خصم الاب بحق على الوصي فأقر لا يخرج عن الخصومة ولا يمكن تقام
 البيئته عليه مع اقراره بخلاف الوصي وأمين القاضى اذا أقر خرج عن الخصومة اه
 ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للوصى لها فانها تسمع البيئته عليه مع اقراره
 ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتى أجردا بة بعينها من رجل ثم من آخر
 فاقام الاول البيئته فان كان الأجير حاضرا تقبل عليه البيئته وان كان مقرا
 بما يدعيه هذا المدعى وان كان غائبا لا تقبل اه (ثم قال أيضا في كتاب
 القضاء مانصه) اذا تعارضت بيئتا الطوع مع بيئته الا كراه فيئته الا كراه
 أولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول للمدعى
 الحق اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال فيه أيضا مانصه) وذكر
 في القنية في باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت شيخ الاسلام القاضى
 علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يتقر على نفسه بمال في صلح
 ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا ونحن نفى ان اقام
 على ذلك بيئته تقبل وان كان متناقضا لاننا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار اه (وقال
 فيه أيضا) لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كافي الولا الجيمة اه (وقال فيه أيضا)
 طلب الشراء يمنع دعوى المالك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من
 الغاصب تلف العين فاشترها أو أخذها وديعة ذكره العمادى في الفصول وفي جامع
 الفصولين لكن بصيغة ينبغي اه (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحه تمنع
 الحق الى أن قال وفي الاقرار لا تمنه الا في مسألة ذكرناها في بابها اه (وقال فيه
 أيضا) التمديق اقرار الا في المحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين اه (وقال
 في كتاب الصلح مانصه) طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
 وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اه (وقال في كتاب الهبة تمليك
 الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه الى أن قال وليس منه

ما اذا أقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا
 لا تملكها ويكون للقرو لاية قبضه كما في البزازية اهـ (وقال في كتاب المداينات)
 اذا أقر بأن دينه لفلان صح وحمل على أنه كان وكيله عنه ولهذا كان حق القبض
 للقرو ويرأ المدينون بالدفع الى ايهما كان كما في الخلاصة والبزازية الا في مسألة هي
 ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لوالدي فإنه لا يصح كما في شرح
 المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيله في سبب المهر كما لا يخفى
 والحجج لانه في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابرأؤه منه بعد اقراره - مذكور في فن
 الحبل منه اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في كتاب الحجر) ولا يصح
 اقرار السفيه ولا الاثمه عليه اهـ وقد نقلناه في كتاب الشهادات (وقال في كتاب
 الوصايا) الاشارة من الناطق باطالة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب
 والاسلام والكفر كذلك في التلخيص اهـ وقد نقلناه في كتاب الجهاد وكتاب القضاء
 (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الصلح) *

الصلح عن اقرار ببيع الا في مسألتين في المستصفي الاولي ما اذا صلح من الدين على
 عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادق على ان لادين
 بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا اهـ ويزاد ما في المجمع لو صلح عن شاة على صوفها
 يجزه يميزه أبو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في
 الشرح مع ان بيع الصوف على ظاهر الغنم لا يجوز اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع
 (ثم قال) الحق اذا أجله صاحبه فإنه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفحة
 الولو الجمية أجل الشفيع المشتري بعد الطالبين لا اخذ صح وله الرجوع أجلت
 امرأة العندين زوجها بعد الحول صح وله الرجوع استعمله المدعي عليه فأمه له
 المدعي صح وله الرجوع اهـ وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الصلح
 عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الملاك اذ لا نزاع اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الامانات (ثم قال) ويصح بعد حلف المدعي عليه دفعا للنزاع باقامة
 المدينة ولو برهن المدعي بعد دعوى أصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال
 اليتيم على انكار اذا صلح على بعضه ثم وجد اليتيم فانه لا يقبل ولو بلغ الصبي